

## وسائل الشيعة

[ 36 ] 18 - باب أن من أعتق مملوكا له فيه شريك كلف أن يشتري باقيه ويعتقه إن كان موسرا مضارا والا استسعى العبد في باقي قيمته وينعتق فإن لم يسع خدم بالحصص (29048) 1 - محمد يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: إن ذلك فساد على أصحابه (فلا يستطيعون) (1) بيعه ولا موآجرته، فقال: يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك عليه (2) لما أفسده. (29049) 2 - وبالاسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق أحدهما نصيبه، فقال: إن كان مضارا كلف أن يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (29050) 3 - وعن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن \_\_\_\_\_ الباب 18 فيه 14 حديثا (1) الكافي 6: 182 / 1. (1) في المصدر: لا يقدرّون على. (2) في نسخة زيادة: عقوبة (هامش المخطوط). (2) الكافي 6: 182 / 2. (1) الفقيه 3: 67 / 226. (2) التهذيب 8: 220 / 788، والاستبصار 4: 4 / 10. (3) الكافي 6: 183 / 3. (\*)

---